المبيع اما دراهم او دنانير او اعيان قيمية او مثلية فالاول والثاني ثمن سواء قوبلت
بجنسهما او بغيرهما والثالث مبيعة ابدا ولا يجوز فيها البيع الا عينا الا فيما
يجوز فيه السلم كالثياب وكما ثبتت مبيعا في الذمة سلما ثبتت دينا موجلا
في الذمة على انها سلم ولم يشترط الاجل لانها ثمن بل لكونها ملحقة بالمسلم
في كونها دينا في الذمة فلذا قلنا اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى
اجل جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف
ما لو اسلم الدراهم في الثوب وانما ظهرت احكام السلم فيه في الثوب حتى شرط
فيه الاجل وامتنع بيعه قبل قبضه لالحاقه بالمسلم فيه والرابع كيلي او وزني
او عددي متقارب كالبيض فان قوبلت بالنقود فهي مبيعات او بامثالها
من المثليات فما كان موصوفا في الذمة فهو ثمن وما كان معينا فمبيع فان كان
كل منهما معينا فما صحب حرف البا او على كان ثمنا والاخر مبيعا كذا في فتح
القدير وغيره والفلوس كالنقدين كما في المعراج ودخل المصوغ من الذهب
والفضة كالانية تحت القيميات فتتعين بالتعيين للصنعة واما المثلي
اذا قوبل بالقيمي فلم يدخل فيما ذكرناه وقال الامام خواهر زاده انه ثمن ومن
حكم النقود انها لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات وفسوخها
في حق الاستحقاق فلا يستحق عينها وللمشتري امساكها ودفع مثلها
قدرا ووصفا وتتعينان في الغصوب والامانات والوكالات على تفصيل
فيها وكذا في كل عقد ليس معاوضة ولا يتعين في المهر قبل الطلاق وبعده
قبل الدخول وفي تعيينها في المعاوضة الفاسدة روايتان ولا تتعين في
الكتابة وتتعين في العتق المعلق وفي الفرق بينهما في الظهيرية من
المكاتب وتمامه فيما كتبناه من القواعد الفقهية دفع الى بقال ثمنا ليشتري
به شيا فوزنه فضاع منه شي قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع فهلك
من مال الدافع وما وزن فضاع من مال البقال اشترى بالحنطة لا يصح ما لم يبين
انها جيدة او وسطة او ردية بعت منك عمري بمنافع دارك سنة لا
يجوز ثم رقم هذا بيع في حق العبد اجارة في حق الدار فانه جائز باع ضيعة
باربعين فاخذ خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري
شيئا يحقر قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب
او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التي باع الشي بها ولو باع بسدس
تاما وقال المشتري هذا سدس وهو زيف وتجوز به البايع واخذه
يجوز اشتراه بسدس وزاد في الزيوف بقدر شعيرة مما يدخل بين
الوزنين لا يجوز انتهى وفي الولوالجية من الشفعة الزيوف من الدراهم

بمنزلة

مطلب الزيوف من الدراهم بمنزلة الجياد في خمس مسائل

بمنزلة الجياد في خمس مسائل الاولى مسئلة الشفعة اذا اشترى بالجياد ونقد الزيوف
اخذ الشفيع بالجياد الثانية الكفيل بالجياد ونقد للبايع الزيوف يرجع على المكفول
عنه بالجياد الثالثة اذا اشترى شيئا بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة
فان راس المال هو الجياد الرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه جياد
فقضاه الزيوف لا يحنث الخامسة له على اخر دراهم جياد فقبض الزيوف ولم
يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قولهما خلافا لابي يوسف انتهى
ويزاد سادسة هي ما نقلناه من تلخيص الجامع استقرض دراهم وقبضها
ثم اشترى ما في ذمته بدنانير مقبوضة في المجلس ثم وجد دراهم القرض زيوفا
لم يرجع بشي فيها الزيوف كالجياد وفي القنية عن ابي يوسف عبدان لرجلين
لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازة
الاخر واحدهما اكثر قيمة من الاخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما
انظر الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم
فاذا فيه دنانير جاز البيع لانهما جنس في حق الزكاة وعليه مثل هذا الكيس من
الدراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين انتهى وقد ظهر بهذا الفرع الاخير
ان قول العمادي في فصوله ان الدراهم اجريت مجرى الدنانير في سبعة مواضع الاولى
بيع القاضي دنانيره لقضاء دينه الدراهم وعكسه الثانية يصرفها المضارب
اذا مات رب المال او عزل لتصير كراس المال الثالثة لو كان راس المال في يد
المضارب دراهم فاشترى بدنانير كان للمضارب الرابعة باعه بدراهم ثم اشتراه
قبل النقد بدنانير اقل قيمة لم يجز الخامسة لو اشتراه بدنانير لا يرابح السادسة
اخبره الشفيع انه اشتراه بالف درهم فسلم ثم ظهر ان البيع بدنانير اقل قيمة
او اكثر بطلت السابعة اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير مساوية يصير مكرها
انتهى مختصرا ليس للحصر فهذه ثامنة وفي جامع الفصولين برقم فش لو
جعل الكيلي او الوزني ثمنا بان جعل العنب مثلا ثمنا فانقطع يفسد البيع ثم
رقم ط قولهم بانه يفسد بانقطاعه ليس بصحيح فانه من اشترى شيئا بقفيز
رطب في الذمة يشترط بيان محل الايفاء حتى لو باع قنا بكر بر في الذمة فانه
يشترط بيان محل ايفائه عند ابي حنيفة وهو الصحيح وعندهما يتعين
محل العقد للايفاء وما يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان انتهى وفي التاتار
خانية معزيا الى النوازل سئل والدي عمن باع شيئا من اخر بعشرة دنانير وقد
استقرت العادة في ذلك البلد انهم يعرفون الاثمان فيما بينهم فيعطون
كل خمسة اسداس مكان الدنانير واشتهرت تلك العادة فيما بينهم
هل للبايع ذلك العين ان يطالب المشتري بالوزن ام ينصرف العقد على

لو اشتراه بالدراهم فباعه بدنانير ثم

باع شيئا من اخر بعشرة دنانير وقد استقرت العادة في ذلك البلد انهم يعرفون الاثمان فيما بينهم فيعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهر ذلك بينهم

Copyright © King Saud University